

301 - من أحكام الرضاع - الجزء الثاني من كتاب مجموع الفوائد

للسعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الفائدة الثانية والمئة من احكام الرضاعة قد يكون صاحب اللبن ابا للراضع دون المرضعة وبالعكس مثال ذلك ان يكون له زوجتان - 00:00:02

ترضع كل واحدة منهما الربيع ثلاث رضعات الزوج صار ابا للراضع لانه اجتمع من لبنه ست رضعات والزوجتان ليستا امين للراضع لان كل واحدة لم ترضعه رضاعا محrama لكن الطفل يكون ابا لزوجها - 00:00:29

ويكون محrama لهما من هذه الجهة ومثال العكس ان ترضع المرأة من لبن زوج ثلاث رضعات ثم يفارقها وتتزوج اخر وتحمل منه وتترضع بلبنه هذا الرضع الذي رضع منها اولا ثلاث رضعات - 00:00:54

فالمرضعة صارت اما لوجود الشرط وهو انه ارضعت الرضيعة ست رضعات ولم يكن زوجها الاول ولا الثاني ابا للرضيع لانها لم ترضع من لبن كل واحد منها الا ثلاث رضعات - 00:01:18

لكن يكون الطفل او الطفلة ربيبا لكل منها لثبت الامومة من الزوجة - 00:01:38